

فانه كان هذا الجمل أنتي فأعطها من المال سدأ عائلا لا يغير

وقد عال هذا الأصل بالنصف يافتي وانه جاء هذا الجمل ابنة فيهدر

وقد عال هذا الأصل بالثلث وجره الاثناظروا في ماكم ويصروا

فانه جاء هذا الجمل أنتي فعوله لسج وللصحيح لو محرر

فللزوج بيتهم للامه مثله وللجمل فاعطوا اربعه لانكروا

ويبقى ثلثه ففهم للذخوة التي لام على اعدادهم منة وجر

وقد خصن أم الجمل من ذلك واحد وذات ربع ماخذ خصه منصور

فهنا جواب منه في موضع لأجل الربا بالفعول للذخيرة يغير

ثلاثة أخوة لأب وأم وكلهم إلى خير فقط سير

أفانهم صدوق الدهر اراثا وكانه لميتهم مال كيت سير

فجاز الاكبراه الثلث منه وباقى المال حصصه الصغير

وأجاب بعضهم بقوله

ثلاثة أخوة للأب وأم تزوج بنت عمهم الصغير

له ميراثها نصف ميراثه وراية بالعصية لأحد سير

والأخوية بالعصية ثلث لكل منها سدس سير



١١١١ بيب : ابياء و ابياء في صاحب الجمل الاجميه ١٤
١٠ = ٥ + ١٠